

ترقى بين الوصف والمسيح فان الوقف اذ لم يحكم حاكم ولم يكن يوصى به و  
 مضى حاله بعد الموت كان له ان يرجع فيه واما المسجد فليس له ان يرجع فيه  
 ولا يبيع ولا يورث منه وفي رواية عن الامام انه يشترط الصلوة بالمائة  
 ولو ضرب ما حول المسجد واستخفى عنه بقيت مسجداً عند ابي يوسف لانه  
 اسقاط منه فلا يعود وعند محمد يعود للملك الثاني اذ اوارثه بعد موته  
 لانه عند ثلثه ثلثه وقره انقطعت وما ذكره المصنف اذ استخفى عنه  
 الا ان ابا يوسف يقول في الحصر والتمشيط انه انتقل الى مسجد آخر واستدل ابو  
 يوسف بان زمان الفترة قد كان حول الكعبة عمدة الاصنام ثم لم يخرج به  
 موضع الكعبة فان يكون موضع الطاعة والقرية خالصاً لله تعالى وكذلك في سائر  
 المساجد فكذلك ان محمداً رحمه الله تعالى في هذا مسجد ابي يوسف يريد به انه  
 لما نقل بعهده اليه الملك الثاني يصير من بناء عندنا والهدية وقرا يوسف رحمه الله  
 باصطبل فقال هذا مسجد محمد بن عبد الله قال يعود ملكاً فيما يجعل الملك اصطبل  
 ان كان مسجداً فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه ما اشار اليه قاله المصنف  
 وفي الحقيقة هذه المسئلة منسوبة لابي يوسف لانه يشترط في الابدان اقامة  
 الصلوة فيه ليعبر مسجداً وكذلك في الابدان وان نوك الناس الصلوة فيه لا يخرج  
 من ان يكون مسجداً ومحمد يشترط في الابدان اقامة الصلوة بالجماعة كذلك في الابدان  
 واذا ترك الناس الصلوة فيه بالجماعة يخرج من ان يكون مسجداً وروي الحسن عن الامام  
 قال اذا جعل الصلوة في مسجد واحد ظهر مكانه مسجداً للمسيح يتاخر وذلك يتحقق  
 في الصلوة دون البناء ولا ينعكس بهذا لان المسجد معطر ولا تعظم اذا كان فوسد

هذا هو المسجد الذي  
 كان له ان يرجع فيه  
 واما المسجد فليس له  
 ان يرجع فيه ولا يبيع  
 ولا يورث منه وفي رواية  
 عن الامام انه يشترط  
 الصلوة بالمائة ولو ضرب  
 ما حول المسجد واستخفى  
 عنه بقيت مسجداً عند  
 ابي يوسف لانه اسقاط  
 منه فلا يعود وعند  
 محمد يعود للملك الثاني  
 اذ اوارثه بعد موته لانه  
 عند ثلثه ثلثه وقره  
 انقطعت وما ذكره المصنف  
 اذ استخفى عنه الا ان ابا  
 يوسف يقول في الحصر  
 والتمشيط انه انتقل الى  
 مسجد آخر واستدل ابو  
 يوسف بان زمان الفترة  
 قد كان حول الكعبة  
 عمدة الاصنام ثم لم  
 يخرج به موضع الكعبة  
 فان يكون موضع  
 الطاعة والقرية  
 خالصاً لله تعالى  
 وكذلك في سائر  
 المساجد فكذلك ان  
 محمداً رحمه الله  
 تعالى في هذا مسجد  
 ابي يوسف يريد به انه  
 لما نقل بعهده اليه  
 الملك الثاني يصير  
 من بناء عندنا  
 والهدية وقرا يوسف  
 رحمه الله باصطبل  
 فقال هذا مسجد  
 محمد بن عبد الله  
 قال يعود ملكاً فيما  
 يجعل الملك اصطبل  
 ان كان مسجداً فكل  
 واحد منهما استبعد  
 مذهب صاحبه ما  
 اشار اليه قاله  
 المصنف وفي الحقيقة  
 هذه المسئلة منسوبة  
 لابي يوسف لانه  
 يشترط في الابدان  
 اقامة الصلوة فيه  
 ليعبر مسجداً  
 وكذلك في الابدان  
 وان نوك الناس  
 الصلوة فيه لا يخرج  
 من ان يكون  
 مسجداً ومحمد  
 يشترط في الابدان  
 اقامة الصلوة  
 بالجماعة كذلك  
 في الابدان واذا  
 ترك الناس الصلوة  
 فيه بالجماعة  
 يخرج من ان يكون  
 مسجداً وروي الحسن  
 عن الامام قال اذا  
 جعل الصلوة في  
 مسجد واحد ظهر  
 مكانه مسجداً  
 للمسيح يتاخر  
 وذلك يتحقق في  
 الصلوة دون  
 البناء ولا ينعكس  
 بهذا لان المسجد  
 معطر ولا تعظم  
 اذا كان فوسد

هو ان يوسف جرد من الوصية حين قدم بعباد وراى صبيح السارل كما في  
 حجة القردة وعن محمد انه حين دخل الربي احاز كل وفي التسهيل اذا خسر  
 واجتاز الى الوصف فلما حيا منته ان لم يكن مستجلاً **كتاب البيع** ما فرغ  
 من ذكر انواع حقوق الله وذكر بعض حقوق العباد في ذكر ما يقع فيها وذكر  
 بيع بطل الوقف لان كلاهما من اهل الملك والبيع من الاضداد يقال في البيع  
 اشتراء ويقال باع الشيء وبعته منه واوآخه باعته والمبيع الربوة يبيع  
 بالسلعة ويستحق مائة بيعة وبيع السلعة بالدين اعني الثمن وهو البيع المطلق  
 وبيع الثمن بالثمن كبيع القدين ويسمى القرف وبيع الدين بالدين ويسمى  
 واما عاين الثمن كبيع المباداة وهو البيع لا يفتى فيها الا الثمن اذ لا يفتى في  
 والقرينة والوضعية وسما في بيعها **ولم ينعقد** بايجاب وقبول اللفظ  
 ههنا فعلى كلام احد المتأخرين بالالفحش عا على وجه نظر اذ في المحل والايضا  
 الاثبات ويسمى ما تقدمه كلام القادين ايجاباً لانه ثبت اللفظ وحيا للشيء  
 فاذا قبل يسمى قبولاً ولاخفاً في وجه تسمية الكلام المتقدم ايجاباً والمخالف  
 قبولاً **قول** بلغظي ما من لان البيعة لم استعمل فيه لفظ الماخذ فكان الفقهاء  
 مستمرا عليه ولان في المضارح احتمال الوجود في البيع والمساومة للثمن في  
 مضارح للثمن وفي الاجناس ينعقد بلغظ المضارح اذا اريد به الحال قيل  
 المضارح حقيقة في الحال عند الفقرة وقيل يحتاج الى التية اجيب بانه حقيقة  
 في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماخي والمضارح يحتاج  
 يحتاج الى التية ويحذف لفظ واحد على اوجه الاسمه من ظن لوقوعه في مضارحة

هذا هو المسجد الذي كان له ان يرجع فيه واما المسجد فليس له ان يرجع فيه ولا يبيع ولا يورث منه وفي رواية عن الامام انه يشترط الصلوة بالمائة ولو ضرب ما حول المسجد واستخفى عنه بقيت مسجداً عند ابي يوسف لانه اسقاط منه فلا يعود وعند محمد يعود للملك الثاني اذ اوارثه بعد موته لانه عند ثلثه ثلثه وقره انقطعت وما ذكره المصنف اذ استخفى عنه الا ان ابا يوسف يقول في الحصر والتمشيط انه انتقل الى مسجد آخر واستدل ابو يوسف بان زمان الفترة قد كان حول الكعبة عمدة الاصنام ثم لم يخرج به موضع الكعبة فان يكون موضع الطاعة والقرية خالصاً لله تعالى وكذلك في سائر المساجد فكذلك ان محمداً رحمه الله تعالى في هذا مسجد ابي يوسف يريد به انه لما نقل بعهده اليه الملك الثاني يصير من بناء عندنا والهدية وقرا يوسف رحمه الله باصطبل فقال هذا مسجد محمد بن عبد الله قال يعود ملكاً فيما يجعل الملك اصطبل ان كان مسجداً فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه ما اشار اليه قاله المصنف وفي الحقيقة هذه المسئلة منسوبة لابي يوسف لانه يشترط في الابدان اقامة الصلوة فيه ليعبر مسجداً وكذلك في الابدان وان نوك الناس الصلوة فيه لا يخرج من ان يكون مسجداً ومحمد يشترط في الابدان اقامة الصلوة بالجماعة كذلك في الابدان واذا ترك الناس الصلوة فيه بالجماعة يخرج من ان يكون مسجداً وروي الحسن عن الامام قال اذا جعل الصلوة في مسجد واحد ظهر مكانه مسجداً للمسيح يتاخر وذلك يتحقق في الصلوة دون البناء ولا ينعكس بهذا لان المسجد معطر ولا تعظم اذا كان فوسد

هذا هو المسجد الذي كان له ان يرجع فيه واما المسجد فليس له ان يرجع فيه ولا يبيع ولا يورث منه وفي رواية عن الامام انه يشترط الصلوة بالمائة ولو ضرب ما حول المسجد واستخفى عنه بقيت مسجداً عند ابي يوسف لانه اسقاط منه فلا يعود وعند محمد يعود للملك الثاني اذ اوارثه بعد موته لانه عند ثلثه ثلثه وقره انقطعت وما ذكره المصنف اذ استخفى عنه الا ان ابا يوسف يقول في الحصر والتمشيط انه انتقل الى مسجد آخر واستدل ابو يوسف بان زمان الفترة قد كان حول الكعبة عمدة الاصنام ثم لم يخرج به موضع الكعبة فان يكون موضع الطاعة والقرية خالصاً لله تعالى وكذلك في سائر المساجد فكذلك ان محمداً رحمه الله تعالى في هذا مسجد ابي يوسف يريد به انه لما نقل بعهده اليه الملك الثاني يصير من بناء عندنا والهدية وقرا يوسف رحمه الله باصطبل فقال هذا مسجد محمد بن عبد الله قال يعود ملكاً فيما يجعل الملك اصطبل ان كان مسجداً فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه ما اشار اليه قاله المصنف وفي الحقيقة هذه المسئلة منسوبة لابي يوسف لانه يشترط في الابدان اقامة الصلوة فيه ليعبر مسجداً وكذلك في الابدان وان نوك الناس الصلوة فيه لا يخرج من ان يكون مسجداً ومحمد يشترط في الابدان اقامة الصلوة بالجماعة كذلك في الابدان واذا ترك الناس الصلوة فيه بالجماعة يخرج من ان يكون مسجداً وروي الحسن عن الامام قال اذا جعل الصلوة في مسجد واحد ظهر مكانه مسجداً للمسيح يتاخر وذلك يتحقق في الصلوة دون البناء ولا ينعكس بهذا لان المسجد معطر ولا تعظم اذا كان فوسد